**الرقم: 16/2016**

**التاريخ: 27 يونيو 2016**

**يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان،،**

**بالإشارة إلى مذكرة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان رقم JS/FCP/is بتاريخ 29 أبريل 2016 بشأن طلب المكتب الرد على مجموعة من الأسئلة لإعداد دراسة سنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة تركز على المادة (5) من الاتفاقية.**

**يود الوفد الإفادة بأن الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة قد قدمت الردود التالية على الأسئلة التي طرحها المكتب كما يلي:**

1. **الرد على السؤال الأول:**

**إن دولة الكويت قد أصدرت القانون رقم 49/1996 بشأن رعاية المعاقين والذي تضمن تقرير مزايا وحقوق لرعاية المعاقين وكان يتم تنفيذه من خلال المجلس الأعلى للمعاقين التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وفي عام 2010 أصدرت دولة الكويت القانون رقم 8/2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي تضمن في طياته النصوص التشريعية التي تمنح الأشخاص ذوي الإعاقة كافة الحقوق المدنية والسياسية وتضمن تمتعهم بها دون تمييز وبمساواة مع غيرهم فضلاً على توفير كافة الترتيبات التيسيرية اللازمة لضمان ممارستهم لحقوقهم في التعليم والعمل والاستخدام والصحة وجميع الحقوق الأخرى التي تضمنها القانون في كافة فصوله من خدمات وحقوق ومزايا مادية وكذلك تأهيلهم وتعليمهم وتشغيلهم لضمان دمجهم في المجتمع بالإضافة إلى توفير الرعاية الاجتماعية لهم من خلال تكاتف الأسرة في توفير هذه الرعاية بالإضافة إلى تقرير المزايا والإعفاءات بما يضمن لهم الحياة الكريمة.**

1. **الرد على السؤال الثاني:**

**إن دولة الكويت بقانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد صدر في الفصل السادس من المادة (5) إلى المادة (12) بالترتيبات التيسيرية والإدارية والتنظيمية المطلوبة والفعالة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة ويشمل جميع الترتيبات التيسيرية اللازمة ويطلبها والشخص ذو الإعاقة.**

1. **الرد على السؤال الثالث:**

**إن دولة الكويت بإصدارها القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع المادة (1) فقرة (5) والمادة (4)، (5) حيث قامت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في شأن تفعيل مبدأ المساواة وعدم التمييز قد اجتمعت وخاطبت جميع الجهات الحكومية والأهلية وتم عمل فريق متابعة شراكة القطاع الحكومي والخاص لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع وذلك لضمان قيام هذه الجهات بتنفيذ التزاماتها حيال الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تمتعهم بكامل حقوقهم المدنية والسياسية وبالفعل تم تنفيذ ذلك ولا يوجد لدى الهيئة تمييز على أساس الإعاقة.**

1. **الرد على السؤال الرابع:**

**نعم، وضعت دولة الكويت القوانين والسياسات والاستراتيجيات اللازمة للقضاء على التمييز ضد النساء والأطفال ذوي الإعاقة وذلك من خلال القانون رقم 49/96 بشأن رعاية المعاقين وما تبعه من صدور القانون رقم 8/2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي تضمن النصوص القانونية التي تمنع كل صور التمييز ضد ذوي الإعاقة سواء من النساء أو الأطفال وضمان تمتعهم بكامل حقوقهم المدنية والسياسية على قدم المساواة مع الآخرين على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (5) منه والتي ألزمت الحكومة بكافة وزاراتها وهيئاتها ومؤسساتها باتخاذ كافة الترتيبات الإدارية الفعالة لتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية، وقد سارت جميع النصوص في القانون المذكور على ذات النهج في الالتزامات التي حددتها على الجهات الحكومية والأهلية حيال الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تمتعهم بكامل حقوقهم المدنية والسياسية دون تمييز.**

1. **الرد على السؤال الخامس:**

**مرفق طيه الإحصائية بالأشخاص ذوي الإعاقة.**

**وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية عن فائق الاحترام والتقدير.**

ج غ/ ر ب